Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية

العدد (7) دولة قطر - أكتوبر 2017 م

تصدر عن

بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultaions

الكتروني ISSN : 2409-0867
ورقـــي ISSN : 2410-6836

mashurajournal.com

معالجة الكفارات الشرعية لمشكلة الفقر

د. محمد أحمد عمر بابكر
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(سلّم البحث للنشر في 13 / 2/ 2017م، واعتمد للنشر في 4/26 / 2017م)

الملخص:

يسعى البحث إلى بيان الكيفية التي تتم عن طريقها معالجة الكفارات الشرعية للفقر ومن ثم التعرف على الآثار الاقتصادية للكفارات. وتبرز أهمية البحث من جهتين تفاقم مشكلة الفقر والضرورة الملحة للاستفادة من الكفارات. يهدف البحث إلى استجلاء آثار تطبيق الكفارات على مشكلة الفقر وقدرتها على ذلكيفترضالبحثقدرة الكفارات الشرعية على التخفيف من مشكلة الفقر، تنوع الكفارات يمكن الفقراء من سد حاجاتهم المتعددة.

يتبع البحث المنهج التحليلي والاستقرائي، وذلك من خلال حصر أقوال الفقهاء في المسالة الواحدة وتحليل ذلك اقتصاديا، يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث أولها: الكفارات – أنواعها وأحكامها وثانياً: كيفية تأثير الكفارات في دفع الفقر وثالثها: الآثار الاقتصادية للكفارات.

الكلمات المفتاحية: الكفارات، اليمين، الفقير.

Abstract

The research seeks to explain the way that legal Kaffarat remedy poverty and their effect on poverty problem. The importance of research has two sides: exacerbation of poverty problem and the dire necessity to benefit from Kaffarat. Research aims at clarifying the effects of implication of Kaffarat on poverty problem and their ability to do so. Research supposes the ability ofKaffarat to ease the poverty problem , and diversities of Kaffarat enable poor to satisfy their different needs. Research uses analytical and inductive methodologies , by compiling Sharia'a scholars' views in one question and economically analyzing them. Research consists of an introduction and three sections.First one is Kaffarat and their types and judgments. The second , the way Kaffarat effect curing poverty. The third , economic effect of Kaffarat.

Keywords: Kaffarat (legal expiation), Oath, the Poor.

المقدمة

أفرد العلماء باباً كاملاً في كتب الفقه سموه باب الكفارات وفي بعضها: الأيمان والنذور ذكروا فيه ما يجب على الإنسان في ماله في حالة وقوعه في خطأ، قولي أو فعلي، تعلق بعبادة (صوم، نذر) أو عادة (قتل الصيد في الحرام)، تجاه آدمي (إنسان) أو بهيمة (حيوان).

جميع ذلك لتعلق حق الله بها، زجراً للعباد عن مدانات المخالفات، وجعل الله لهذه المخالفات عقوبات في مال المكلف يمنحها وجوباً للفقير أو المسكين (تحويل، توزيع جبري)، كفارة لخطئه وهي تلقائية في دفعها محددة في جوانبها: الدافع والمدفوع له ومقدار المبلغ الذي يدفع، باستقراء الأحوال المترتبة عقوبةً على المخالف وطريق تصحيح خطئه للعفو عنه، يلاحظ تركيز القرآن على الشرائح أو الفئات الضعيفة الدخل في المجتمع، فقد أولاها اهتمامه ونبَّه عليها.

إن معالجة القرآن لفقر الإنسان أو سد جوعه نوعان: طويل المدى وقصير المدى، أو آني مؤقت وآني دائم، أما الطويل الأمد وهو الدائم، فعن طريقالزكاة وما يلحقها، وأما الآخر فهو المؤقت القصير الأجلفهو المتعلق بالكفارات، ولا يخفى أن الزكاة سنوية وهي عبادة لا تنقطع، محلها المال، ولذلك كانت مستمرة، وأن الكفارات متقطعة موقوفة على خطأ المكلف أو مخالفته، ولذلك كانت متَقطِّعة معالجتها موقوتة قصير الأجل ليس لها استدامة، وإنما هي استدامة من حيث الوجود لا من حيث الاستمرار الذي لا ينقطع.

تعمل الكفارة من خلال خطين متوازيين لمحاربة الفقر، فهي من ناحية مباشرة تتقيأصنافاً معينين هم أصحاب الحاجة لتسد جوعهم، ومن ناحية أخرى تمنع من لا يستحق كالعبد يكون تحت سيده والزوجة والأولاد والأقارب الذين ينفق عليهم المكفر، حتى إنها لتضيق على أهل الاستحقاق بعدم تكرار الكفارة الواحدة عليهم لا دفعة واحدة ولا في أيام متعددة بعدد المساكين العشر، كما في كفارة اليمين مثلاً، وهذا على قول الجمهور خلافاً للحنفية، كما أنها تستبقي للشخص المكفر أصول حاجته، بحيث لا يخرجها من لا يستطيع أو تتأثر حاله فيدخل في عداد الفقراء.

على ضوء ما تقدم، تظهر فوائد وآثار اقتصادية ينطوي عليها أداء الكفارات على الوجه الشرعي المذكور والذي سيأتي تفصيله، وهذا ما سيتم معالجته في مباحث هذا البحث.

موضوع البحث:

يتناول دور الكفارات في سد خلة الفقير وخفض الفقر والأثر المترتب على تطبيق الكفارات.

أهمية البحث:

– بسبب تشعب مشكلة الفقر، فإن هناك ضرورة لتعدد المعالجات، خاصة المعالجات الشرعية، مما يقتضي إبراز دور الكفارات الشرعية.

– كثرة المخالفات القولية والفعلية التي تستوجب إخراج الكفارة، ومن ثم ضرورة الاهتمام بأمر الكفارات كآلية اقتصادية ذات مقاصد اجتماعية تعمل على سد حاجة الفقراء.

مشكلة البحث:

من المشكلات الحياتية المتعلقة بالاقتصاد، مشكلة الفقر المتعددة الأبعاد، يتطلب لأجل معالجتها، تعدد الوسائل، وقد جاءت الشريعة بوسائل متعددة لمعالجة مشكلة الفقر، كالزكاة والكفارات وغيرها. وهذا البحث يسعى إلى الكشف عن الكيفية التي يتم بها معالجة الفقر عن طريق الكفارات، ويطرح لأجل ذلك السؤالين التاليين:

1 – كيف تعمل الكفارات الشرعية على معالجة الفقر؟

2 – وما هى الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك ؟

حدود البحث:

للبحث حدود موضوعية تتعلق بالكفارات وماهيتها والفقر ومفهومه.

أهداف البحث:

– إبراز دور الكفارات الشرعية في معالجة الفقر ومحاصرته.

– بيان الآلية التي يتم بها معالجة الفقر عن طريق الكفارات الشرعية وآثارها الاقتصادية.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الاستقرائي من خلال جمع أقوال العلماء والتوصل إلى ما يخدم

أهداف البحث.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث على دراسة مستقلة تبين حقيقة الكفارات وأنواعها والأثر المترتب على أدائها من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، وإنما هي إشارات وإيماءات متضمنة في بعض كتب الاقتصاد الإسلامي يذكرها كتاب الاقتصاد الإسلامي كمورد مالي تذهب حصيلته للفقراء جنباً إلى جنب، مع الزكاة والوقف والوصايا وغيرها مما يمكن أن يؤثر أداؤه على المستوى المعيشي للفرد المسلم،وقد اطلع الباحث على بحث بعنوان: علاج مشكلة الفقر – دراسة قرآنية موضوعية، لباحثين هما: د.عبد السلام حمدان اللوح و د. محمود هاشم عنبر، والمنشور في مجلة الجامعة الإسلامية في غزة (المجلد 17، العدد 1، يناير 2009م، ص ص 315 – 359). تناولا في المبحث الثاني الوسائل القرآنية في علاج مشكلة الفقر، وذكرا الكفارات في المطلب الثالث منه، ضمن الحقوق المفروضة في الأموال، وهو تعداد عام لأنواع الكفارات مع إشارة عابرة لعلاقتها الاقتصادية دون تفصيل أو تحليل، وهو ما ينفرد به هذا البحث، إضافة إلى تخصيص الكفارات كوسيلة تعمل على معالجة الفقر.

هيكل البحث:

يتكون البحث من:

– مقدمة تمهيدية تتضمن المفاهيم العامة

– تتلوها ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الكفارات – أنواعها وأحكامها

المبحث الثاني: كيفية تأثير الكفارات في دفع الفقر

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للكفارات الشرعية.

وهذا أوان الدخول في تفاصيل البحث.

تمهيد لبيان المفاهيم العامة:

وهو يتضمن الألفاظ التالية: (الكفارة – اليمين – الظهار – الفقير – المسكين).

معنى الكفارة:

أ- في اللغة:

تكفير اليمين: فعل ما يجب بالحنث فيها، والاسم الكفارة، والتكفير في المعاصي كالإحباط في الثواب[1].

ب- في الاصطلاح:

قال في العزيز شرح الوجيز الشافعي: الكفارة اسم من التكفير، وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها والتكفير عن الظهار فعل ما يجب بالعود فيه[2].

وقال ابن عطية: في قوله تعالى (فكفارته): معناه الشيء الساتر على إثم الحنث في اليمين[3]. وفي مغني المحتاج: الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب تخفيفاً من الله تعالى، وسمي الزارع كافراً لأنه يستر البذر[4].

وقال صاحب الذخيرة: هي مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر، ومنه سمي الزارع كافراً لستره الحب بالتراب، والبحر كافراً لستره ما فيه والمشرك كافراً لستره الحق من الوحدانية وغيرها،كفر النعمة: عدم شكرها، لما لم يظهر لها أثر عادت كالمستورة، والمشكورة كالمشهورة، ولما كان أصل الكفارة لزوال الإثم وستره كما في الظهار، سميت كفارة وهي في اليمين بالله تعالى لا تزيل إثماً، لأن الحنث قد لا يكون حراماً، وهو أكبر مواردها[5].

معنى اليمين:

أ- في اللغة:

اليمين: القسم، والجمع أيمُن وأيمان[6].

ب - في الاصطلاح:

اليمين والحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة والأيمان جمع يمين، واليمين مؤنثة، ويسمى العضو يميناً لوفور قوته على اليسار، ولما كان الحلف يقوي الخبر عن

(1) إسماعيل بن حماد الجوهري: معجم الصحاح، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط/4، 1433 هـ – 2012 م، ص 917.

(2) الرافعي: أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم (ت: 623 هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 417 هـ – 997، 9/285، 292.

(3) أبو محمد عبدالحق بن عطية، (ت 541 هـ) المحرر الوجيز، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط 1، 1423 هـ – 2002 م، 572.

(4) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (ت 977 هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ضبط نصه وحققه: محمد محمد تامر - الشيخ شريف عبدالله، دار الحديث - القاهرة، بدون ط 1427 هـ – 2006 م، 44/5.

(5) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/1، 1994 م، 61/4.

(6) الجوهري، مصدر سابق، ص 1172.

الوجود أو العدم سمي يميناً[7].

وقال خليل: اليمين تحقيق مالم يجب. قال الدسوقي شارحاً له: أي تقرير وتثبيت أمر عقلاً أو عادة، فدخل الممكن عادة ولو كان واجباًأوممتنعاً شرعاً، نحو والله لأدخلنَّ الدار أو لا أدخلها. والممكن عقلاً ولو امتنع عادة نحو لأشربن البحر، ولأصعدن السماء[8].

وقال ابن العربى وحقيقة اليمين: ربط العقد بالامتناع والترك أو بالإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقاداً، والمعظم حقيقة، كقوله: والله لا دخلت الدار أو لأدخلن، والمعظم اعتقاداً: كقوله:إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت حر والحرية معظمة عنده لاعتقاده عظيم ما يخرج عن يده في الحرية والطلاق[9].

وقال الجرجاني اليمين في اللغة، القوة، وفي الشرع تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى، أو التعليق[10].

معنى الفقير:

أ- في اللغة:

الفقير: الذي له بلغة من العيش، وقال ابن الأعرابيّ: الفقير الذي لا شيء له[11].

ب - في الاصطلاح:

قد اختلف العلماء فيه وفي المسكين،والذي نختاره هو ما يعبر عن الحالة الاقتصادية أو النشاط الاكتسابي الذي يؤديه الفرد وما يمتلكه فقد قال الإمام الغزالي: الفقير هو الذي ليس له مال ولا قدرة له على الكسب، فإن كان معه قوت يومه وكسوة حاله فليس بفقير ولكنه مسكين، وإن كان معه نصف قوت يومه فهو فقير، وإن كان معه قميص وليس معه منديل ولا خف ولا سراويل ولم تكن قيمة القميص بحيث تفي بجميع ذلك كما يليق بالفقراء فهو فقير.

(7) محمد بن عبدالله بن علي الخُرشي (ت 1101 هـ) حاشية الخُرشي على مختصر خليل بن إسحق بن موسى (ت 767 هـ) وبأسفله حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي ت 1112 هـ على الخُرشي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط 1 1417 هـ – 1997 م، 4/4/3، القرافي، مصدر سابق، 7/4.

(8) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، 1230 م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، خرج آياته وأحاديثه محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 2، 1424 هـ – 2003 م، 399/2.

(9) أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت 543 هـ) أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 3، 1424 هـ – 2003 م، 148/2.

(10) الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1، 1403 هـ – 1983 م، ص 259.

(11) الجوهري، مصدر سابق، ص 818.

وقال أيضاً: ولا يُخرِجه عن الفقر كونه معتاداً للسؤال، فلا يجعل السؤال كسباً بخلاف ما لو قدر على كسب، فإن ذلك يخرجه عن الفقر، فإن قدر على الكسب بآلة فهو فقير ويجوز أن يشتري له آلة، وإن قدر على كسب لا يليق بمروءته وبحال مثله فهو فقير، وإن كان متفقهاً ويمنعه الاشتغال بالكسب عن التفقه، فهو فقير ولا تعتبر قدرته، وهذا بخلاف المتعبد، لأن الكسب أولى له،وليس بفقير من كان تحت نفقة أبيه[12].

وقال الجرجاني: الفقر: عبارة عن فقد ما يحتاج إليه، أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقراً.[13]

وقال الدسوقي المالكي: الفقير من لا يملك قوت عامه[14].

معنى المسكين:

أ- في اللغة:

المسكين: الفقير، قد يكون بمعنى الذلة والضعف[15].

ب - في الاصطلاح:

عبر عنه الغزالي باصطلاح اقتصادي، فقال: المسكين هو الذي لا يفي دخله بخرجه، فقد يملك ألف درهم وهو مسكين وقد لا يملك إلا فأساً وحيداً وهو غني، قال: والدويرة التي يسكنها والثوب الذي يستره على قدر حاله لا يسلبه اسم المسكين، وكذا أثاث البيت (المحتاج إليه) وذلك ما يليق به، وكذا كتب الفقه لا تخرجه عن المسكنة، وإذا لم يملكإلا الكتب فلا تلزمه صدقة الفطر، وحكم الكتاب حكم الثوب وأثاث البيتفإنه محتاج إليه[16]، وفي حاشية الدسوقي: المسكين أحوج من الفقير لكونه الذي لا يملك شيئا بالكلية[17].

وقد ذهب الفقهاء إلى أن المراد بالمسكين ما يعم الفقير، فالفقراء يدخلون في حيز

(12) محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت 505 هـ)، إحياء علوم الدين،ضبط وتوثيق: أحمد عناية – أحمد زهوة ، دار الكتاب العربي ،بيروت – لبنان، د.ط، 1434 هـ - 2013 م، 278.

(13) الجرجاني، مصدر سابق، 168.

(14) الدسوقي، مصدر سابق، 99/2.

(15) الجوهري، مرجع سابق، ص503.

(16) الغزالي، مصدر سابق، ص289، بشيء من التصرف.

(17) الدسوقي، مصدر سابق. 99/2-100.

المساكين، لأن فيهم المسكين وزيادة، ولا خلاف في هذا[18]، وهم أشد حالاً من المساكين.

الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام لأن كل واحد من الاسمين ينطلق عليها، فأما إذا جمعبين الاسمين وميز بين المسميين تميَّزاً، وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى، إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين، وبهذا قال الشافعي والأصمعي وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين أشد حاجة، وبه قال الفراء وثعلب وابن قتيبة[19].

تحديد علمي للفقير (والفرق بينه وبين المسكين):

هو الذي لا يقدر على كسب ما يقع موقعاً من كفايته ولا له من الأجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعاً من كفايته، ولا له خمسون درهماً ولا قيمتها من الذهب، مثل الزمني والمكافيف وهم العميان، لأن هؤلاء في الغالب لا يقدرون على اكتساب ما يقع موقعاً من كفايتهم، وربما لا يقدرون على شئ أصلاً، ومعنى قولهم يقع موقعاً من كفايتهم، أنه يحصل به معظم الكفاية، أو نصف الكفاية مثل من يكفيه عشرة فيحصل له من مكسبه أو غيره خمسة فما زاد، والذي لا يحصل له إلا ما لا يقع موقعاً من كفايته كالذي لا يحصل له إلا ثلاثة أو دونهما فهذا هو الفقير، والأول هو المسكين، فيعطي كل واحد منهما ما يتم به كفايته، وتنسد به حاجته، والذي يسأل ويحصل الكفاية أو معظمها من مسألته فهو من المساكين، فإنه يعطى جميع كفايته ويغنى عن السؤال[20].

بعد ما تقدم من المفاهيم المنطوية على مصطلحات البحث نعرج على تقسيم وتفاصيل بقية البحث والتي نتناولها في ثلاثة مباحث على التوالي:

المبحث الأول: الكفارات – أنواعها وأحكامها.

المبحث الثاني: كيفية تأثير الكفارات في الفقر.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للكفارات.

(18) موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة 620هـ، المغني، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي - عبدالقادر محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة: ط2، 1413 هـ - 1992م، 101/11، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، 407/2، الرافعي: مصدر سابق، 328/9.

(19) انظر: ابن قدامة، مصدر سابق، 306/9-307.

(20) انظر: المصدر السابق، 308/9.

وبالمبحث الأول نبدأ.

المبحث الأول: الكفارات - أنواعها وأحكامها:

تقدم معنى الكفارة، وقال الكاساني: الكفارة في عرف الشرع اسم للواجب[21]، أي الواجب إخراجه أو فعله إصلاحاً للخطأ.

أولاً: أنواع الكفارة:

وهي متعددة وبتحديدها يقع فهم آثارها على الفقر، وقد حصرها الكاساني في خمسة أنواع وقال عنها إنها المعهودة في الشرع وهي:

1/ كفارة اليمين 2/ وكفارة الحلق 3/ وكفارة القتل 4/ وكفارة الظهار 5/ وكفارة الإفطار.

وذكر الكاساني بأن الكل واجبة، إلا أن أربعة منهاعرف وجوبهابالكتاب العزيز، وواحدة منها عرف وجوبها بالسنة، ثم بيّن أنها كفارة الإفطار[22].

غير أنه أغفل نوعاً سادساً من الكفارة وهو كفارة الصيد في الحُرُم كما في قوله تعالى: ((أو كفارة طعام مساكين)) ،[23]وفي الشرح الكبير للرافعي: أن الكفارات تنقسم إلى ما لا مدخل للإعتاق فيها،كالواجبات في محظورات الإحرام، وإلى ما يدخل الإعتاق في خصالها، وهذا القسم نوعان: أحدهما: الكفارات التي تترتب خصالها ككفارة الظهار والجماع في نهار رمضان، الثاني: الكفارة التي يتخير الشخص في خصالها، وهي كفارة اليمين.[24]

ولا شك أن الصيد في الحرم محظور، وكذلك ذبحه وقتله على المحرم في الحل والحرم، ومحرم في الحرم على المحرم والحلال[25].

وقد بين القاضي عبد الوهاب بأن أصل الجزاء على التخيير دون الترتيب، والكفارة تقتصر على هذه الأنواع الثلاثة وهي:

---

(21) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط2، 1424هـ -2003م، 366/6.

(22) نفس المرجع، ونفس الموضع.

(23) سورة المائدة: 94

(24) الرافعي، مصدر سابق، 292/9.

(25) عبدالوهاب محمد بن نصر (ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ – 1998م، 341/1.

المثل من النعم فيما له مثل منه أو الإطعام أو الصيام أو القيمة فيما لا مثل له[26]، وفدية الأذى ليست بكفارة[27]، وعلى هذا فهو يخالف ما عده الكاساني من أن الحلق من أنواع الكفارات.

ثانياً: أحكام الكفارات:

ونذكر منها ما يتناسب مع غرض البحث.

أ- حكم الكفارات:

لا اختلاف في أن حكم الكفارات على اختلاف أنواعها المتقدم ذكرها، على الوجوب، باستثناء أحوال الطوارئ التي يعجز فيها الشخص عن التكفير لعدم المال أو عجز البدن.

وقد بين الكاساني أن لوجوبها كيفيتان: إحداهما: أن بعضها واجب على التعيين مطلقاً، وبعضها على التخيير مطلقاً، وبعضها على التخيير في حال والتعين في حال، أما الأول: فكفارة القتل والظهار والإفطار وأما الثاني: فكفارة الحلق، قال تعالى: ((ففدية من صيام أو صدقة أو نسك))[28].

وأما الثالث: فهو كفارة اليمين، لأن الواجب فيها أحد الأشياء الثلاثة، باختياره فعلاً غير عين، وخيار التعيين إلى الحالف يعين أحد الأشياء الثلاثة باختياره فعلاً. والثانية: أن الكفارات كلها واجبة على التراخى[29].

ب - شروط الوجوب:

أجملها الكاساني في اثنين.

1. القدرة على الأداء:

لا يجب التحرير في كفارة القتل والظهار والإفطار إلا إذا كان واجداً للرقبة، وهو أن يكون له فضل مال على كفايته يؤخذ به رقبة صالحة للتكفير، فإن لم يكن لا يجب عليه التحرير. وعلل ذلك بأن قدر الكفاية مستحق الصرف إلى حاجته الضرورية،

(26) انظر: المرجع السابق، 346،348/1.

(27) نفس المرجع، 350/1.

(28) سورة البقرة: 196.

(29) انظر: الكاساني، مرجع سابق، 367،368/6.

والمستحق كالمصروف، فكان ملحقاً بالعدم[30]، وإن كان الواجب واحداً منها كما في كفارة اليمين تشترط القدرة على أداء الواجب على الإبهام، وهو أن يكون في ملكه فضل على كفاية ما يجد به أحدالأشياء الثلاثة. وكذا لا يجب الصيام ولا الإطعام فيما للطعام فيه مدخل إلا على القادر عليهما[31].

2. العجز عن التحرير عيناً:

في الأنواع الثلاثة شرط لوجوب الصوم فيها لقوله تعالى في كفارة القتل والظهار: ((فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين))[32].

وأما في كفارة اليمين، فالعجز عن الأشياء الثلاثة شرط لوجوب الصوم فيها، لقوله تعالى: ((فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام))[33].

وأما العجز عن الصيام فشرط لوجوب الإطعام فيما للطعام فيه مدخل، لقوله تعالى: ((فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً))[34][35].

هذا على العموم، وعلى التخصيص تنفرد كل كفارة بشروط.

كفارة الظهار: حقيقة الظهار تشبيه المرأة المحللة له بظهر من تحرم عليه، وصريحه أن يقول: أنت عليَّ كظهر أمي[36].

ووجوب الكفارة في الظهار بالعود، والعود هو إمساكها عقب الظهار ولو للحظة وذلك بأن لا ينقطع نكاحها، هذا عند الشافعية، وقال مالك وأحمد ورواية لأبي حنيفة: العود هو العزم على الوطء[37]، وسبب وجوب الكفارة يتركب من العود والظهار، ومنهم من يضيفها إلى العود ومنهم من يقول تجب الكفارة بالظهار والعود شرط له[38].

وفي المعونة: ولا تجب الكفارة بنفس التظهر دون العود لقوله تعالى: ((والذين

(30) انظر: المرجع السابق، 369/6، 370، 371.

(31) نفس المرجع، 371/6.

(32) سورة النساء: 92

(33) سورة المائدة: 89

(34) سورة المجادلة: 4

(35) نفس المرجع، 371/6-372.

(36) القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق، 601/1، الرافعي، مرجع سابق، 252/9.

(37) الرافعي، مصدر سابق، 268/9، 270.

(38) نفس المرجع، 270/9.

يظاهرون من نسائهم ثم يعودون)[39]، فعلى الوجوب بشرط زائد وهو العود لأن الظهار يمين فلا يجب الكفارة إلا بالمخالفة، والعود فيها هو الحنث كسائر الأيمان، والمخالفة هي الحنث[40].

كفارة اليمين:

وشروط وجوبها ثلاثة[41]:

1 – أن تكون اليمين منعقدة، وهي التي يمكن فيها البر والحنث، وذلك الحلف على مستقبل ممكن.

2 – أن يحلف مختاراً، فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه.

3 – الحنث في يمينه، فعلاً أو تركاً.

وفيما تقدم تفصيل واختلاف للعلماء، وما ذكرناه يكفي في المقصود من البحث.

ج. في المعتبر من وقت الأداء أو الوجوب:

جرى خلاف العلماء في المخير هل هو القدرة والعجز وقت الوجوب أم وقت الأداء، فذهب أبو حنيفة ومالك والقول الأصح للشافعية إلى أن الاعتبار بحالة الأداء، حتى لو كان موسراً وقت الوجوب ثم أعسر جاز له الصوم، والقولان مبنيان على المغلب في الكفارة: شوائب العقوبات، أو شوائب العبادات ؟ القول بالأول يعتبر حالة الوجوب، والقول بالثاني حالة الأداء[42].

وفي الكافي في الفقه المالكي:

ومن حنث وهو موسر فلم يكفر حتى أعسر أو حنث وهو معسر فلم يكفر حتى أيسر، فالمراعاة في ذلك كله وقت تكفيره لا وقت حنثه[43].

في المبحث السابق وقع توضيح الكفارة ووجوبها وتعيين نوعها، أما مقدارها فسيأتي في المبحث الثاني لغرض الملاءمة.

(39) سورة المجادلة:3

(40) القاضي عبد الوهاب، مرجع سابق، 605/1.

(41) زين الدين المنجي التنوخي، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت - لبنان، د. ط، 1418هـ – 1997م، 91/6، 94، 95.

(42) انظر: الكاساني، مرجع سابق، 372/6، الرافعي، مرجع سابق، 318/9.

(43) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت463هـ) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، صححه وضبطه وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1434هـ – 2013م، 522/1.

المبحث الثاني: كيفية تأثير الكفارات في دفع الفقر:

هناك نوعان من الآليات في دفع الكفارات للفقر - علمية وعملية.

الآلية العلمية:

الأصل أن الكفارات شرعت لسد حاجة المسكين أو الفقير ودفع ضرره بتمكينه من المال الذي هو الطعام في الغالب أو الكساء، والمقصود بالآلية العلمية أن علم المخالف بوجوب الكفارة وأنها عقوبة أو عبادة، يدفعه ويحرضه على المبادرة بها نفعاً للفقير.

هل الكفارة عقوبة أم عبادة ؟ جرى في هذا اختلاف العلماء لأخذها شبهاً من هذا وشبهاً من هذا، فعند الشافعية الكفارة وجبت عقوبة لأن سبب وجوبها الجناية من الظهار والقتل والإفطار والحنث، وعند الحنفية الكفارة عبادة لها بدل ومبدل، لأن الصوم بدل عن التكفير بالمال، والصوم عبادة، وبدل العبادة عبادة[44].

قال القرافي المالكي: الجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة، قال: وقد اختلف العلماء في بعض الكفارات هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها أو هي جوابر لأنها عبادات لا تصح إلا بالنيات ؟

قال: ثم الجوابر تقع في العبادات والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح والأموال والمنافع، فجوابر العبادات كالتيمم مع الوضوء والإطعام لمن أخر القضاء ولم يصُم للعجز، والصيام والإطعام والنسك في حق من ارتكب محظوراً من محظورات الحج، وجبر الصيد في الحرم والإحرام بالمثل، أو الطعام أو الصيام، والصوم يجبر بالبدن بالقضاء وبالمال في الإطعام[45].

ظهر من خلال ما تقدم، وجه تأثير أداء الكفارات في دفع الفقر والمسكنة، من خلال ما سيأتي بيانه، وأن الكفارة سواء كانت عقوبة أم عبادة، زاجرة أم جابرة، واجبة التنفيذ في حق الشخص القادر وأن الحكام وسائر الناس لهم حق الإعانة لهذا الشخص لأداء ما عليه، فالحث والتحريض إذاً واقع، وهو من أعظم الدوافع على

(44) الكاساني، مرجع سابق، 372/6، وانظر: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دا الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، 1421 هـ - 2000 م وقال ما معناه: الكفارات جوابر لأنها عبادات، 40/5

(45) انظر: القرافي، مرجع سابق، 301/3-302.

السير في منهاج مستقيم من السلوك الاقتصادي المتعلق بالإنفاق أو الاستهلاك.
تلك إذاً آلية علمية في دفع الكفارات للفقر.
وأما الآلية العملية فهذا بيانها، وهي تظهر في الفروع التالية:
1/ الأصناف المستَحِقة
2/ أنواع المستَحَق
3/ مقادير المستَحَق
4/ مبادئ دفع الكفارة

1/ الأصناف المستَحِقة:

أي من يستحقون الكفارة المنصوص عليها في كتاب الله، سواء كانت طعاماً أو كساءً، ويظهر من خلال بيان الفقهاء للمستحقين تسليط المال لأهل الحاجة والضرورة، حتى منعوا منها من يدلي بقرابة للمكفر كالولد والزوجة، تجنباً لفوات المقصود ومنعاً من حرمان أهل الحاجة كما منعوا تكرار الكفارة من نوع واحد على مسكين واحد لأن العدد مقصود، وهذا في قول الجمهور خلافاً للحنفية، كما سيأتي بيانه، وقد اعتنى الكاساني الحنفي في كتاب الكفارات من كتابه البدائع بذكر شروط أهل الاستحقاق، غالبها متفق عليه بين العلماء.
جمعها في سبعة شروط هي[46]:
1 – أن يكون فقيراً، ولو كان له مال وعليه دين له مطالب من جهة العباد يجوز إطعامه، لأنه فقير، بدليل أخذه الزكاة، فالكفارة أولى.
2 – أن يكون ممن يستوفي الطعام، وهذا في طعام الإباحةفلا يجوز إطعام الصبي،ويجوز إن كان مراهقاً، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة.
3 – ألَّا يكون مملوكه، لأنه صرف لنفسه فلا يجوز.
4 – ألَّا يكون من الوالدين والمولودين، لأن المنافع بينهم متصلة ولو أطعم أخاه أو أخته وهو فقير جاز.
5 – ألَّا يكون هاشمياً.
6 – ألَّا يكون زوجاً أو زوجة.

(46) الكاساني، مرجع سابق، 6/383-384، بتصرف.

7 – ألَّا يكون حربياً أو مستأمناً.

وأجمل ابن عبد البر شروط الاستحقاق بقوله: ولا يعطى من الكفارة إلا حر مسلم فقير أو مسكين، ممن لا يجبر على النفقة عليه[47].

وأما مسألة إعطاء الصغير الكفارة:

فيجوز عند الحنفية إطعام الصغير في الكفارة على طريق التمليك، ولا يجوز على سبيل الإباحة، لأنه لا يأكل أكلاً معتاداً[48]، وعند المالكية الرضيع كالكبير في الكسوة والإطعام بشرط أن يأكل الطعام وإن لم يستغن به عن اللبن على الأصح[49]، وعند الشافعية لا يجوز أن ينقص المصروف إلى الصغير عن المد، وإن كان يكفيه اليسير، وفي وجه أنه إن كان الصغير رضيعاً لم يصح الصرف له، لأن طعامه اللبن دون الحَبّ[50].

وعند الحنابلة يجوز صرفهاإلى الصغير إن كان ممن يأكل الطعام، وإذا أراد صرفه إلى الصغير فإنه يدفعه إلى وليه يقبض له[51].

2/ أنواع المستحق:

نقصد بها ما يستحقه كل فرد فقير أو مسكين من الطعام أو الكساء، وقد جاء تركيز القرآن على أصول الحاجات التي هي ضرورية لبقاء بدن الآدمي، ذكر الله تعالى في كتابه الخلال الثلاث للكفارة على التخيير، وعقب عند عدمها بالصيام، فبدأ بالإطعام ثم الكساء ثم التحرير.

وبدأ بالخلة الأولى وهي الإطعام لأنها كانت الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة فيها على الخلق وعدم شبعهم[52].

وبالنظر إلى واقع العالم اليوم نجد أن الجوع هو الغالب خاصة في ظل تزايد أعداد اللاجئين بسبب الحروب والظروف الاقتصادية، وبسببه ازداد عدد الفقراء.

لم يختلف العلماء في أن كفارة اليمين على التخيير وإنما اختلفوا في الأفضل من

(47) ابن عبدالبر، مرجع سابق، 522/1، الدسوقي، مرجع سابق، 407/2.

(48) الكاساني، مرجع سابق، 396/6.

(49) الدسوقي، مصدر سابق، 408/2، الخرشي، مصدر سابق، 436/3.

(50) الرافعي، مصدر سابق، 328/9.

(51) ابن قدامة، مرجع سابق، 102/11.

(52) ابن العربي، مرجع سابق، 157/2.

هذه الخلال الثلاث، ويرى ابن العربي[53] أنها تكون بحسب الحال، فإن علمت محتاجاً فالإطعام أفضل، وعلل ذلك بأن العتق لا يرفع الحاجة، بل يزيد محتاجاً حادي عشر إلى جملة المساكين، وكذلك الكسوة تلي الإطعام ولما علم الله غلبة الحاجة بدأ بالمهم المقدم.

من هنا جاء سبق القرآن في التنصيص على المساكين أو الفقراء، والتركيز على الإطعام بالبدء من جملة المخير ولأن الناس في العادة يتشاحون به ويضنون.

إن إمكانية الحل تعني القدرة على تجاوز المشكلة، كما ننبه على ضرورة وضع برامج لإزالة ألم الجوع وهو ما اهتم به القرآن واستفاضت السنة بالتنويه بعظم قدر الإطعام، حتى كان من معالم الإسلام ومعالي قيم الدين، ففي الحديث النبوي أي الإسلام خير ؟ قال: أن تطعم الطعام[54]، فبالطعام يتمكن الإنسان من عبادة ربه ويقدر على ممارسة نشاطاته الحياتية، ولأن الطعام شرع لدفع الجوع وسد المسكنة[55].

السلعة أو الحاجة الثانية الضرورية التي تلي الإطعام هي الكساء، وتأخرت في الرتبة لأنها دون الطعام الذي به القوام، كما أن الحاجة للطعام أكثر وتختص بالاستدامة وفقدها مؤثر مباشر في صحة البدن، بخلاف الكساء الذي يكفي الإنسان منه الواحدوالاثنان لسنة كاملة، لكن تخصيص ذكره دون غيره وبعد الطعام، يدل على أهميته وذلك لسببين:

الأول: ستر العورة.

والثاني: الصلاة فيه، وهي عبادة ضرورية لا تصح إلا باللباس، ما عدا في أحوال الطوارئ، ولذلك ذهب العلماء في مقادير المغطّي من الثياب، أن يكون أقل ما يستر العورة ويصلي فيه، كما سيأتي، ولما كان الكساء لا يتعين في كفارة الحنث، كان بمقدور المكفر التخيُّر بحسب قدرته وبحسب ما يراه من حال المسكين، فقد تكون حاجته إلى الكسوة أكثر إلحاحاً وأنفع له من الطعام فيعطيه، وقد تقدم أنها تكون بحسب الحال، وهذا يتضمن نوعاً منالمرونة في سد الحاجات الضرورية وهو من

(53) نفس المصدر، نفس الموضع، بتصرف.

(54) رواه البخاري، انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت: 852 هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، حديث رقم 12، مكتبة دار السلام– الرياض، دار الفيحاء– دمشق، ط/3، 1421هـ – 2000 م، 77/1.

(55) الكاساني، مصدر سابق، 378/6، أبو بكر بن أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت370هـ)، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت، 458/2.

صالح الفقير.

3/ مقادير المستحق:

نتناول في هذا الفرع ما يستحقه المسكين أو الفقير من مقادير الطعام والكساء بحسب ما ذكره فقهاء المذاهب على اختلاف أقاويلهم واجتهاداتهم، ونقسم هذا الفرع إلى أربعة، لنتكلم فيه عن: الوسط والعدد والمقدار والكيفية والقيمة.

3/1 معنى الوسط:

بيّن القرآن بنص جلي معيار الإطعام الواجب لكل مسكين في حال اختيار التكفير بالطعام في كفارة اليمين قال الله تعالى: ((إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم))[56]، وترك لأهل كل زمان تحديد هذا الوسط بحسب حال عيش البلد وحال الشخص، ليكون بذلك معياراً مرناً يحتمل التغير بحسب الأزمنة والأشخاص والعادات، وحكى ابن العربي إجماع الأمة على أكلة اليوم وسطاً في كفارة اليمين وشبعاً في غيرها[57].

قال: وقد أجمعت الأمة على أن الوسط بمعنى الخيار هاهنا متروك، واتفقوا على أنه المنزلة بين الطرفين، فمنهم من جعلها معلومة عادة ومنهم من قدرها كأبي حنيفة[58]، قال الجصاص الحنفي (من أوسط ما تطعمون أهليكم) ليس بأفضله ولا بأخسه[59]، وأجاد الكاساني الحنفي في تفصيل معنى الوسط فقال: الأوسط ماله حاشيتان متساويتان، وأقل عدد له حاشيتان متساويتان ثلاثة، وذلك يحتمل أنواعاً ثلاثة:

أحدها: الوسط في صفات المأكول من الجودة والرداءة.

والثاني: الوسط من حيث المقدار من السرف والقتر.

والثالث: الوسطمن حيث أحوال الأكل من مرة ومرتين وثلاث مرات في يوم واحد. ولم يثبت دليل على واحد منها، فيحمل على الوسط من الكل احتياطاًليخرج عن عهدة الفرض بيقين، وهو أكلتان في اليوم بين الجيد والردئ والسرف والقتر. وعلل ذلك بأن أقل الأكل في يوم مرة واحدة، وهو المسمى بالوجبة، وهو في وقت الزوال

(56) سورة المائدة: 89

(57) ابن العربي مصدر سابق، 157/2.

(58) نفس المصدر، نفس الموضع.

(59) الجصاص، مرجع سابق، 458/2.

إلى زوال يوم الثاني منه، والأكثر ثلاث مرات، غداء وعشاء، وفي نصف اليوم، والوسط مرتان غداء وعشاء، وهو الأكل المعتاد في الدنيا، والآخرة أيضاً قال تعالى: ((ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً))[60]، فيحمل مطلق الإطعام على المتعارف[61].

هذا القول المتقدم يتماشى مع أحوال هذا العصر وعاداته خاصة من تقسيم طعام اليوم إلى وجبات ثلاث وإن اختلفت عادات الآحاد منهم في عدد ما يتناولون.

3/2 **العدد والمقدار:**

المقصود بالعدد عدد المساكين المستحقين للكفارة، وبالمقدار مقدار ما يعطى كل واحد من المساكين من الطعامأو الكساء.

أما العدد فقد جاء منصوصاً مخصوصاً لا يحتمل نقصانه حتى عند من يقول بتكرار الكفارة على المسكين الواحد كالحنفية، فهم يجوزون تكرار الكفارة على المسكين الواحد عشر مرات، فلم ينقص ذلك من العدد.

بالنظر إلى العدد نجد أنه متفاوت ومتزايد بحسب عظم وحجم المخالفةالمرتكبة، فالسِّتَّة لكفارة الأذى في الحج والعشرة لكفارة اليمين، والستون لكفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان، فالأولى تعلقت بحفظ النفس فكانت أهون، وزيد في الثانية لتعلقها بحق الله تعالى، ولما تعدت إلى أذى الغير تضاعفت (كفارة القتل) إلى ست مرات (سته ضرب عشرة)، ولذلك ترتب على جميع هذه المخالفات إخراج المال لنفع الغير، بشرط أن يقع هذا النفع في محل حاجة، لذلك كان المساكين أولى به.

قال الكاساني: الكفارة جعلت مكفرة للسيئات بما أعطى نفسه من الشهوة التي لم يؤذن فيها، فجعلت كفارته بما تنفر عنه الطباع وتتألم ويثقل عليها ليذوق ألم إخراج ماله المحبوب عن ملكه، فيكفر ما أعطى نفسه من الشهوة[62].

وأما المقدار، أي مقدار الطعام، فهو في الكفارات كلها مد من بر لكل مسكين، أو نصف صاع من تمر أو شعير[63] وهذا عند الحنابلة، ويقرب منه مذهب الحنفية الذين يقدرون كفارة اليمين بنصف صاع من بر، وفي التمر والشعير بصاع[64].

وعند الشافعية مقدار الطعام هو ستون مداً لستين مسكيناً بدلاً عن صوم ستين

(60) سورة مريم: 62

(61) انظر: الكاساني، مرجع سابق، 6/ 382.

(62) المصدر السابق، 380/6.

(63) ابن قدامة، مرجع سابق، 94/11.

(64) الجصاص، مرجع سابق، 458/2، ابن العربي، مرجع سابق، 157/2.

يوماً في كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان وكفارة القتل، والاعتبار بمد رسول الله صلى الله عليه وسلموهو رطل وثلث بالبغدادي وذلك ربع صاع، فالصاع أربعة أمداد[65].

وذهب المالكية في إطعام الستين مسكيناً أنه مد بمد هشام وهو مختلف في تقديره، فقيل: مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل: أقل من مدين، قال القاضي عبد الوهاب: وإنما شرطنا مد هشام لأن ذلك غالب الشبع في العادة، وقال في موضع آخر: إنه يطعم لكل مسكين مداً مداً اعتباراً بسائر الكفارات أنه لا يزاد فيها على مد[66]، وأعلى ما ذكر في مقدار الإطعام هو ما جاء في تأويل قوله تعالى: (تطعمون) هو أنه طعامهم بقية عمرهم[67]، وهذا بلا شك يعظم منفعة الفقراء ويرفع مستواهم المعيشي إلى حد الكفاية.

تحصل مما تقدم أن الوسط في كفارة اليمين هو المطلوب.

أما جنسه المجزئ فهو رطلان من الخبز وشيء من الإدام كالزيت وشبهه دون اللحم، وهذا على وجه الندب ويجزئ بلا إدام، يشبعهم مرتين كغداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين متوالية أو منفصلة، مجتمعين العشرة أو متفرقين، متساوين في الأكل أم لا، والمعتبر الشبع الوسط في المرتين، وهذا كله مذهب المالكية[68].

ويرى الحنابلة أن المجزئ في الإطعام ما يجزئ في الفطرة وهو التمر والشعير والزبيب سواء كانت قوته أو لم تكن، وما عداها[69].

إلا أنه عند الشافعية يتعين غالب قوت البلد، فإن كان الغالب مالا يجزئ كاللحم، فيخرج من القوت الغالب في أقرب البلاد إليه، وعندهم إذا تعين قوت جاز إخراج الأعلى منه، وفي الأدنى خلاف، وجنس الطعام المخرج في الكفارة جنس الفطرة[70]، أي حسب ما تقدم ذكره من الأصناف.

وقالت الأحناف: التمر وحده يكفي من غير أن يضم إليه الإدام، حتى لو غدَّاهم وعشاهم خبزاً بلا إدام أجزأه[71].

(65) الرافعي، مرجع سابق، 326/9. بتصرف.

(66) القاضي عبدالوهاب، مرجع سابق، 350/1، 608.

(67) ابن العربي، مرجع سابق، 157/2.

(68) انظر: ابن عبد البر، مرجع سابق، 521/1، الدسوقي، مرجع سابق، 407/2، 408، الخرشي، مرجع سابق، 435/3.

(69) ابن قدامة، مرجع سابق، 99/11.

(70) الرافعي، مرجع سابق، 328/9، 329.

(71) الجصاص، مرجع سابق، 458/2، الكاساني، مرجع سابق، 328/6.

اتضح من قول علماء المذاهب في الإطعام:

- أن الوسط من الشبع هو المقصود سداً لحاجة المسكين.
- وأنه لا يشترط وجود الإدام
- وعدم تعيين قوت البلد مع جواز ما هو أعلى منه والاختلاف فيما هو أدنى منه.

تداخل العدد ومقدار الطعام:

وهي مسألة جرى خلاف الجمهور فيها مع الحنفية، فالجمهور يشترطون العدد، أي عدد المساكين، والحنفية يقولون بجواز تكرار مقدار الطعام على الواحد من المساكين من غير أن يتعددوا.

أما قول الجمهور من العلماء، فالمالكية يقولون إذا دفعها إلى مسكين واحد لم يجزه، وهو قول الشافعي، حكاه ابن العربي[72]، وقال ابن عبد البر ولا يجزيه إن كان يطعم مسكيناً واحداً عشرة أمداد في اليوم ولا في أيام عدة، ولا يجزئه إن أطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة ولابد من جنس واحد في الكفارة، وهو الأشهر عند مالك، وفي رواية أخرى بالجواز[73]. والقول الأول يتجه إلى تحقيق عدالة التوزيع وتوسيع فرص المستوى المعيشي.

أما الشافعية فيرون شرط مراعاة العدد، فلا يجزئ الصرف إلى واحد من الستين مسكيناً في ستين يوماً، كما لا يجزئ الصرف إليه دفعة واحدة[74].

في الطرف المقابل يرى الأحناف عدم اشتراط العدد فيجوز إطعام مسكين واحد في عشرة أيام، إذا كان ذلك يكفيه، وحجتهم النقلية أن قوله تعالى: (عشرة مساكين) عموم في جميع ما يقع عليه الاسم منهم، وحجتهم العقلية أن القصد سد جوعة المساكين[75]، وعلى ذلك لو غدَّى رجلاً واحداً عشرين يوماً أو عشَّى رجلاً واحداً في رمضان عشرين يوماً أجزأه[76]. وقول الحنفية هذا يتجه إلى تعظيم منفعةالمسكين الواحد بالتركيز على رفع مستواه المعيشي.

(72) ابن العربي، مرجع سابق، 159/2، وانظر لمذهب الشافعية: الشربيني، مرجع سابق، 50/5 - 51

(73) ابن عبدالبر، مرجع سابق، 521/1، الدسوقي، مرجع سابق، 409/2. الخرشي، مرجع سابق، 437/3.

(74) الرافعي، مرجع سابق، 328/9.

(75) انظر: الكاساني، مرجع سابق، 387/6، الجصاص، مرجع سابق، 458/2-459.

(76) الكاساني، المرجع السابق، 388/6.

مقدار الكسوة:

الكسوة هي النوع الثاني من السلع أو الحاجات التي تُمَلَّك أو تعطى للمساكين، وقد تقدم وجه تأخير رتبتها عن الطعام.

أما مقدارها، فلما لم يرد في ذلك نص، مال أبو حنيفة والشافعي إلى ما يقع عليه الاسم، وذهب مالك وأحمد(أو الحنابلة) إلى أقل ما تجزئ فيه الصلاة، وعند مالك أيضاً: ما يستر جميع البدن، ويرى ابن العربي المالكي التوسط والتداخل بين القولين، فما يقع عليه الاسم يماثل ما تجزئ فيه الصلاة، فإن مئزراً واحداً تجزئ فيه الصلاة، ويقع به الاسم عندهم على الأقل، ويذهب ابن العربي إلى أن الإجزاء في الكسوة لابد أن يؤدي مقصوده، مع كونه ساتراً وسائغاً الصلاة فيه، وهو ما ستر عن أذى الحر والبرد، تماماً كما أن عليه طعاماً يشبعه من الجوع، ويحدد الفقهاء كسوة الرجل بثوب والمرأة بثوبين درع وخمار[77].

3/3 كيفية الإطعام:

اختلف العلماء في إطعام المساكين، هل يكون على وجه التمليك والتسلط التام أم يكون على وجه الإباحة، وهي مسألة لها أثر من حيث أن التمليك يبيح التصرف بالنقل والهبة والبيع وسائر التصرفات الشرعية، والإباحة إنما هي استهلاك فوري للطعام دون القدرة على تملكه ونقله.

ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية، إلى أن الواجب تمليك المساكين القدر الواجب لهم من الكفارة، وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه إذا أطعمهم القدر الواجب لهم أجزأه، فلو غداهم جاز عند أبي حنيفة وكذلك عند مالك والثوري والأوزاعي، إلا أن الكسوة عند الحنفية لا تجوز إلا تمليكاً، وذهب الحسن البصري إلى أن حبة واحدة تجزئ، وسعيد بن جبير إلى إعطائهم مدين من طعام ومد لإطعامهم ولا يجمعهم فيطعمهم ولكن يعطيهم، وابن سيرين إلى إطعامهم أكلة واحدة، وقد رجح الجصاص الحنفي جواز الإطعام بالأكل من غير إعطاء لقوله تعالى: ((إطعام عشرة مساكين))[78]، وقوله: ((ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً))[79]، أباح لهم الإطعام بذلك من غير تمليك، فاسم الإطعام يتناول الإباحة فيجوز الإطعام على وجه الإباحة من غير تمليك، قال: والتمليك أحرى

(77) انظر: ابن العربي، مرجع سابق، 160/2، وانظر كذلك: الجصاص، مرجع سابق، 260. زين الدين التنوخي، مرجع سابق، 105/6.

(78) سورة المائدة: 89

(79) سورة الانسان: 8

بالجواز لأنه أكثر من الإباحة، ولا خلاف في جواز التمليك. ويحرر ابن العربي المسألة بقوله: أن الآية محتملة الوجهين، فمن يدعي التمليك فهو يخصص العموم ولا دليل عليه، ونخصصه نحن بالقياس حملاً على زكاة الفطر، فلم يجز فيه إلا التمليك، لأن المقصود من الإطعام التمليك التام الذي يتمكن منه المسكين من الطعام تمكن المالك كالكسوة، وذلك لأنها أحد نوعي الكفارة المدفوعة إلى المسكين، فلم يجز فيها إلا التمليك، أصله الكسوة وما أقرب ما بينهما[80].

إذاً تحصل من ذلك، القول بالتمليك وجوازه حتى عند من يقول بالإباحة كالحنفية، كما ذكر ذلك الجصاص، وشرط جواز الإطعام عندهم، كما يذكر الكاساني، ليس التمليك بل الشرط هو التمكين، وإنما يجوز التمليك من حيث هو تمكين لا من حيث هو تمليك[81].

4/3 القيمة والبدلية:

أنفرد الأحناف دون سائر الأئمة بالقول بجواز دفع القيمة بدلاً من الطعام والكسوة، كما قالوا بالبدلية في الكسوة.

فتجوز القيمة بدلاً عن الكسوة كما تجوز الكسوة بدلاً عن الطعام، وهذا لأن المقصد فيه حصول النفع للمساكين بهذا القدر من المال، ويحصل لهم من النفع بالقيمة مثل حصوله بالطعام والكسوة، وهو مبني على جواز إعطاء القيمة في الزكاة ولا فرق بينها وبين الكفارة، ولأن إطلاق الاسم لا يمتنع على من يعطي غيره دراهم ليشتري بها ما يأكله ويلبسه، فيقال أطعمه وكساه. وفي العدول إلى الأرفع وهو القيمة زيادة فضيلة، حتى لو غداهم وأعطى قيمة العشاء فلوساً أو دراهم أجزأه[82].

أما غير الأحناف فليس جائز عندهم القيمة، دراهم أو دنانير بدلاً عن الطعام والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية، والرواية الأخرى إجزاء القيمة كأبي حنيفة[83].

عمدة الأحناف في ذلك، كما تقدم مراراً، سد الخلة ورفع الحاجة، إلا أن ابن العربي

(80) انظر لجميع ما تقدم: الجصاص، مصدر سابق، 457/2، 458. ابن العربي، مرجع سابق، 158/2، 159. الرافعي، مرجع سابق، 329/9. ابن قدامة، مرجع سابق، 97/11، 98، الكاساني، مرجع سابق، 377/6، 378، 379.

(81) انظر: الكاساني، مرجع سابق، 378/6.

(82) المرجع السابق، 382/6، 389، 390-391، الجصاص، مرجع سابق،490/2.

(83) انظر: الرافعي، مرجع سابق، 329/9. ابن قدامة، مرجع سابق، 101/11، القاضي عبدالوهاب علي بن نصر(ت: 422 هـ)، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، قراءه وقدم له وعلق عليه وخرج احاديثة واثره: ابو عبيدة مشهور بن حسن آلسلمان، دار ابن القيم، الرياض، دار بن عفان، القاهرة، ط/1429،1، 2008 م، مسالة رقم1668، 317/4.

المالكي يرد هذه النظرة بقوله: فأين العبادة؟ وأين النص على الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؟ ولو كان المراد القيمة لكان في ذكر نوع واحد ما يرشد إليه ويغني عن ذكر غيره[84].

أما البدلية في الكفارة، فمن ابتداع الحنفية أيضاً، فيجوز عندهم إعطاء عشرة مساكين دابة أو عبداً بدلاً من الكسوة وإن لم تبلغ قيمة عشرة أثواب بشرط أن تبلغ قيمة الطعام، لأن دفع البدل في باب الكفارة جائز[85].

ما قاله الحنفية، بلا شك أفضل للفقراء وأكثر منفعة لهم، غير أنه في وقت الحاجة والإلحاح إلى الطعام مثلاً لا تفيد البدلية شيئاً أو القيمة. فالحاجة إلى الطعام أولى من الحاجة إلى ركوب الدابة وستر البدن من الحر والبرد، وأولى من الانتفاع بالعبد أو الدابة.

4/4 مبادئ دفع الكفارة:

وهي منتزعة من كلام الفقهاء، إذ اشترط الفقهاء لمن يؤدي الكفارة شروطاً لا تقتصر فقط على القدرة، بل حتى لو تضرر المكفر بإخراج الكفارة، فإن العلماء يمنعون منه، لأنه إزالة ضرر بضرر.

هذه المبادئ روعي فيها الحد من الفقر بكل وسيلة، وهي:

1 – القدرة عند التكفير.

2 – الفضل عن الحاجة.

3 – عدم إضافة مسكين آخر.

1 - القدرة عند التكفير:

راعى الفقهاء قدرة المكفر على دفع الكفارة تيسيراً له، وتضييقاً لدائرة الفقر أن يُزاد إليه واحد، وقد تقدم في الكلام على القدرة على الأداء في شرط تحرير الرقبة، أن يكون له فضل مال على كفايته، لأنه أولى بحقه لحاجته الضرورية، وكذا جرى اختلاف العلماء المتقدم ذكره في المعتبر هل هو القدرة والعجز ومتى الوجوب أم وقت الأداء.

والجمهور على أن المراعى هو وقت الأداء، حتى لو كان موسراً وقت الوجوب ثم

(84) ابن العربي، مرجع سابق، 160/2.

(85) انظر الكاساني، مرجع سابق، 160/6.

أعسر، جاز له الصوم، وهذا الرأي فيه تيسير للناس، كما فيه تضييق للفقر، لذلك فإن المعدم للقدرة على وجهين: لمغيب المال عن الحالف أو لعدم ذات اليد، فإن كان لمغيب المال فحيث كل ثاوباً كان كعدمه، وإن كان في بلد آخر ووجد من يسلفه، لم يجزه الصوم، وإن لم يجد من يسلفه اختلف فيه، فقيل: ينتظر إلى بلده، وذلك لا يلزمه، بل يكفر بالصيام في موضعه لتقرر الوجوب في الذمة وتحقق الشرط من العدم[86].

واختلف العلماء في تحديد العدم، لمن لا يقدر على الإطعام حتى يصح له الصيام، جملتها أربعة[87]:

1 – من لم يكن عنده إلا ثلاثة دراهم.

2 – درهمان.

3 – من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذي يعيش منه وعياله.

4 – من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته.

يرى ابن العربي أنه ليس لواحد منها دليل، وجواز التجزئة في دفع الكفارة بأن يطعم كل يوم أو كل جمعة مسكيناً حتى تتم كفارته.

وأما الكسوة فلا يعطيها إلا من كان له فوق قوت سنة، وذلك على التراخي وليس على الفور، فله أن يتأنَّى إلى حين الميسرة أو يغلب على ظنه الفوت، أو يؤثر العتق أو الإطعام بسبب يدعوه إلى ذلك[88]، غير أن الشافعية لا يجوزون لصاحب المال الغائب العدول إلى الصيام بدل الإعتاق، إلى أن يصل إلى المال أو يجد الرقبة[89]، وهذا القول أيضاً يشعر بالتيسير والقول بالتراخي في أداء الكفارة.

2 - الفضل عن الحاجة:

تقدم من كلام العلماء عن العادم أنه من ملك قوت يوم وليلة أو من كان له فضل عن رأس ماله الذي يتصرف فيه لمعيشته له ولعياله، يقصدون بذلك أن ما زاد عليه، فصاحبه متمكن من أداء الكفارة من غير أثر يترتب عليه أو ضرر.

(86) انظر: ابن العربي، مرجع سابق، 161/2، بتصرف.

(87) المرجع السابق، نفس الموضع. ابن عطية، مرجع سابق، 574.

(88) انظر: ابن العربي، مرجع سابق، 162/2. بتصرف.

(89) الرافعي، مرجع سابق، 316/9. بتصرف.

وقد حدد الفقهاء أصول الحاجات في[90]:

– الإنفاق في الأكل والكسوة والتداوي والعلاج وشراء ما يحتاج إليه من الأشربة والأدوية وأجرة الطبيب.

– المسكن أو الدار.

– الصنعة أو رأس المال الذي يتجر فيه، بحيث لا يباع عليه.

– العبد أو الخادم، في حال الحاجة إليه عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفة ومالك في أنه يلزمه الإعتاق، واشترط الشافعية في بيع العبد أن يكون فاضلاً عن حاجته لنفقته ومسكنه ورأس ماله الذى يتاجر فيه[91].

3 - عدم إضافة مسكين آخر:

وهذا المبدأ متحقق من منع بيع رأس المال الذي تحصل منه كفاية لصاحبه بلا مزيد، لأنه في حال بيعه لأجل تحصيل عبد، لارتد إلى حد المساكين[92].

كما منع السفيه من إخراج ماله على غير عوض خوف الفقر عليه[93]، والمعنى في ذلك التحقق من عدم إضافة مسكين أو فقير جديد، فيترتب على ذلك زيادة أعباء ونفقات كان أولى بها من هم في الأصل مساكين[94].

حاصل هذه المبادئ استبقاء كل أحد على حالته من الغنى واليسار منعاً للضرر وزيادة حجم الفقر، وبذلك يحدث تعاظم المنفعة لا تفاقم الضرر.

اكتمال آلية معالجة الفقر عن طريق الكفارات:

هذا وصف إجمالي لأنواع الكفارات والواجب فيها وعدد المساكين. يتضح ذلك من خلال الشكل رقم (1).

(90) انظر: عبد الوهاب، مرجع سابق، 524/2، الرافعي، مرجع سابق، 314/9، 315، 316.

(91) الرافعي، مرجع سابق، 315/9، 316، وانظر: ما تقدم في شروط الوجوب: القدرة على الأداء.

(92) المرجع السابق، 316/9.

(93) القاضي عبدالوهاب، مرجع سابق، 514/2.

(94) انظر: قول ابن العربي السابق، مرجع سابق، 157/2.

شكل (1) أنواع الكفارات وما يجب فيها وعدد المساكين

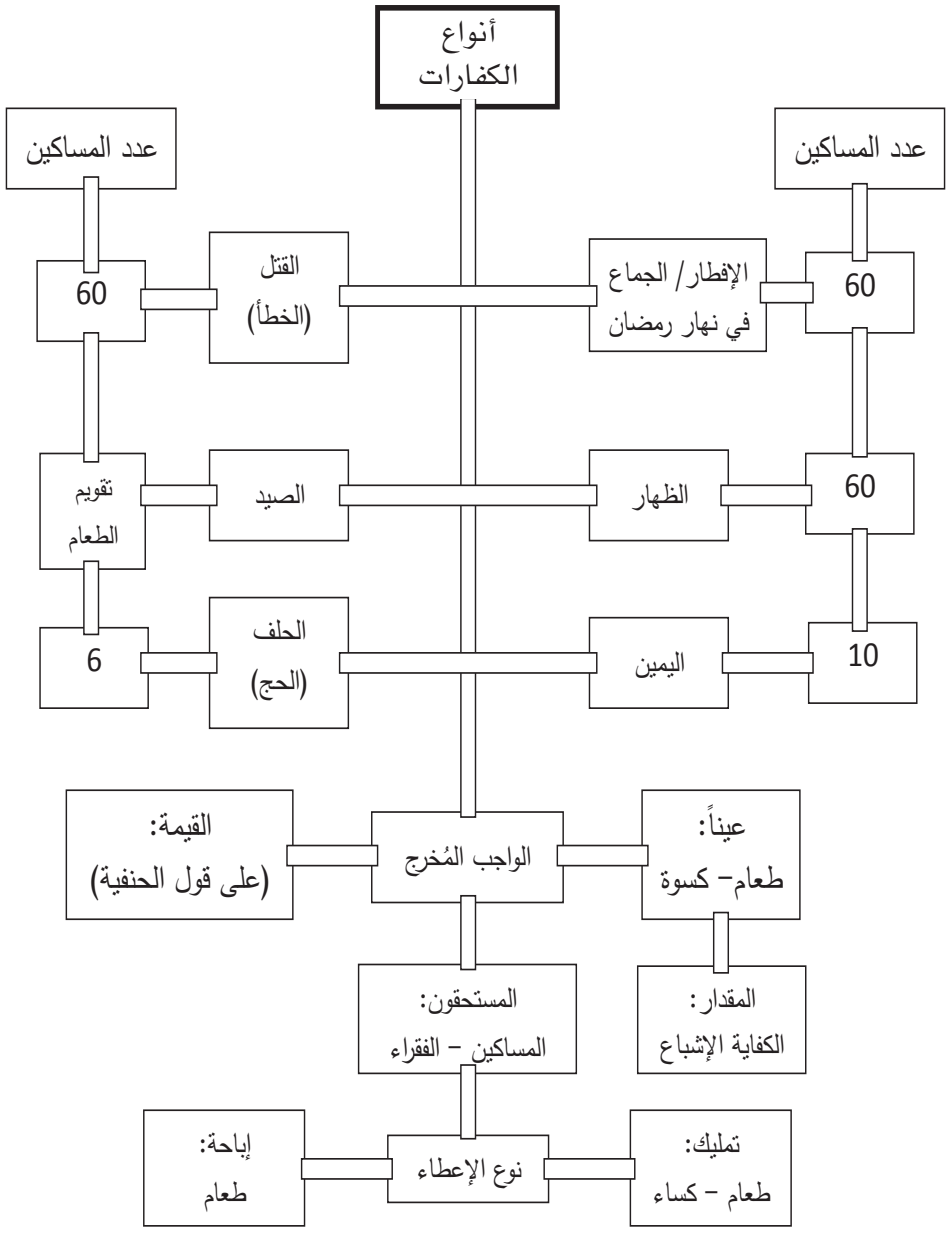

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للكفارات

تنشأ فوائد متعددة من خلال تطبيق الكفارات، والتي يقع تأثيرها الاقتصادي على أفراد المجتمع، على الصعيد الجزئي والذي ينعكس بدوره على الاقتصاد الكلي، ونتعرض هنا للآثار الجزئية، وأما الكلية فليس من غرض الدراسة، كما أن الحاجة إلى بيانات عن كل أفراد المجتمع في الدولة الواحدة، أمر غير يسير، ولصعوبة توفرها أو جمعها.

تتضح هذه الآثار في:

1 – تعديل السلوك الاقتصادي.

2 – تحويل الفائض.

3 – توزيع الدخل (سلع - خدمات).

4 – تحريك الطلب والعرض.

5 – تعزيز القوة الشرائية.

قبل الدخول في تفاصيل هذه الآثار، من الجدير أن نتكلم عن إنسانية الاقتصاد الإسلامي، حيث يظهر من خلال فعل الكفارات وأدائها أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إنساني، لأنها تعتني بسد حاجة المسكين والفقير الآنية، ولا تجعلهم عرضة لفقد الضروري من الطعام والكساء، بل فوق ذلك تعمل على تحرير الإنسان من رق العبودية وذلّ الاستخدام، فمن قيم الاقتصاد الإسلامي أنه لم يَنْس حق الضعفاء وحظهم في الاستمتاع بقدر من العيش الكريم.

1. تعديل السلوك الاقتصادي:

وهو ما يتضح من خلال عقوبة جزاء الصيد والحلق والحلف والقتل والظهار، ففيها انتقال من صورة معنوية كالصوم إلى صورة مادية كالطعام، والعكس من الطعام إلى الصيام، وفي ذلك إيقاع العقوبة على نحو كمي وهي عقوبة على مخالفة معنوية كالحلف مثلاً والظهار، فإنها أقوال، وأما الحلق والصيد فأفعال خالف فيها المكلف المأمور به، فعوقب بما يوازيها، ففي الحلق يطعم أو ينسك مع خيار ثالث هو الصوم، وفي الصيد يأتي بالبدل من الحيوان الذي قتله وهو المثل، فإن لم يتيسر أتى بالبدل منه، وهو الطعام أو ما يعادل ذلك من الصوم وهو معنوي، فالابتداء بالمال لأنه مقابل ما أتلف من المال وهو الحيوان، فلما تعذر في المال انتقل إلى البدل وهو

الصوم وهو عقوبة البدن، ليذوق وبال أمره، وهذا في غاية الحكمة[95].

المتحصل من ذلك هو تقويم سلوك الفرد الاقتصادي وتهذيبه، ليمتنع من المخالفات فيما يُعَدُّ مخالفة، أو الاحتياط في إمساك اللسان - كما في اليمين والظهار-، وفي حفظ صحة البدن تهيؤاً للعبادة كما في الحلق، وفي جميع ذلك تهذيب للنفس وتعديل للسلوك الإنفاقي، وهذا لأن المكفر يحتاط من إنفاق المال لمجرد مخالفات قولية أو فعلية دعاه إليه شهوة أو عجلة أو غضب، فإذا امتنع واحترز من الوقوع فى مثل هذه المخالفات خشية الإنفاق أو كثرته، فقد تعدَّل سلوكه بالضرورة.

2. تحويل الفائض:

وذلك أن الكفارة تعمل على إخراج ما فاض عن حاجة المكفر من مال أو طعام أو كسوة، حسبما تقدم، وتنقله إلى محل العجز، وهم المساكين، وذلك من غير أن يتأثر المُخرج بذلك، فهي تراعي ضمان أصول الحاجات للمكفر أولاً، ثم ما زاد على ذلك يتحول إلى أهله المستحقين، وهذا يؤدي إلى التوازن في الإنفاق لأن الكفارة تأخذ الزائد غير المستحق الإنفاق لصاحبه، فتجعله للمستحقين من أهله، فتأخذ من مكان الفائض إلى مكان العجز.

3. توزيع الدخل (سلع ـ خدمات):

ما يصل إلى المساكين يعتبر توزيعاً أو إعادة توزيع، الذي هو متعدد من جهة الحاجات، فاشتملت الكفارة على سلع تتضمن الغذاء والكساء، كما اشتملت على خدمات أو سلع خدمية كالعبد والدابة على رأي الحنفية القائلين بالبدلية، حسبما تقدم، فالكفارة إذاً تضمن عدالة التوزيع بين الأغنياء والفقراء هذا من جانب، كما أنها تعمل على تحقيق عدالة التوزيع بعدم تكرار الكفارة الواحدة على مسكين واحد، على قول الجمهور، وهذا من الجانب الآخر.

4. تحريك الطلب والعرض:

وذلك عن طريق صرف الكفارة من الأقوات الغالبة والسلع الضرورية التي تشتد إليها حاجة المساكين، لأن الميل الحدي للاستهلاك عندهم كبير، خاصة إذا جاءت الكفارة في قالب القيمة، بل يتحرّك الطلب والعرض عن طريق المكفرين أنفسهم من

(95) انظر: عبد الوهاب، مرجع سابق، 346/1.

خلال شرائهم الطعام أو الكسوة لإعطائها للفقراء، فهو على ذلك طلب مدفوع أو متأثر، أو طلب تابع أو ناشئ، جميع هذه الأسماء لمعنى واحد، والمقصود أن طلب الأغنياء أو المكفرين نتج من الطلب الأصلي للمساكين، وإن كان الأخير يوصف بأنه طلب فرعي، والأول طلب أصلي لأنهم باشروا الشراء لحاجتهم لتكفير سيئاتهم، والطلب بلا شك يدفع إلى زيادة العرض، وهذا لأن زيادة الطلب مؤشر للمنتجين لزيادة العرض.

5. تعزيز القوة الشرائية:

بما تقدم تتعزز القوة الشرائية لأصحاب الدخول المنخفضة وهم المساكين، ويتأكد ذلك بأمور:

- جواز دفع القيمة، أي دفع الكفارة نقداً، كما في مذهب الأحناف.
- جواز دفع كفارتين أو أكثر لمسكين واحد[96].
- جواز تقديم الكفارة على الحنث، عند الجمهور[97]، لأنه ربما أخر حنثه ورغب في تقديم الكفارة، فيكون ذلك عوناً عاجلاً للمساكين.

وفي تجويز الفقهاء في ما تقدم من أمر الكفارات، تعظيم لمنفعة المسكين وتوسيع لمقدار المعطي من الطعام وتأكيد لسد الحاجة، لأن بتعدد الكفارات وتعدد المكفرين تزداد منفعة المساكين لكثرة الواصل إليهم.

(96) انظر: الرافعي، مصدر سابق، 331/9، الدسوقي، مرجع سابق، 410/2. ابن قدامة، مرجع سابق، 98/11.

(97) انظر: ابن العربي، مرجع سابق، 52/1. الكاساني، مرجع سابق، 6/ 396. ابن عبدالبر، مرجع سابق، 522/1.

الخاتمة

ارتكز البحث حول وظيفة الكفارات ودورها في معالجة الفقر مبتدئاً بمقدمة عامة تلاها تعريف الكفارات والفقر وما يتعلق بذلك من مصطلحات، وانقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، ناقش الأول أنواع الكفارات وأحكامها وعالج الثانى تأثير الكفارات في دفع الفقر بينما تناول الثالث الآثار الاقتصادية للكفارات، ومن خلال ما تقدم، توصل البحث إلى نتائج، على ضوئها تبرز توصيات.

النتائج

1. هناك تحديد واضح لمفهوم الفقر عند الفقهاء، حيث بينوا بصورة قاطعة أهل الاستحقاق من الفقراء و المساكين وميزوهم من غيرهم، وقد ساعد هذا في بيان وجه الاختصاص بدفع الكفارات لهم سداً لخلتهم.
2. اتضح جلياً قدرة الكفارات على الحد من مشكلة الفقر أو معالجته، إذ أن تنوعها يخدم مصلحة الفقراء من جهة العدد ونوع المعونة المقدمة لهم.
3. لقد تعددت الآثار الاقتصادية التي تحدثها الكفارات و ذلك على المستوى الجزئي والكلي على السواء، وهو ما ينبغي أن يلفت نظر واضعي السياسات الاقتصادية للتنبه للكفارات على أنها من الموارد.

التوصيات

1. العمل على توحيد معايير تحديد الفقر و الفقراء من قبل المؤسسات العامة والخاصة، لأن ذلك يساعد على حسن التوزيع والتخصيص، مما يدرأ المشكلة أو يخفف منها.
2. بات من الضروري في وقت اشتدت فيه الأزمات الاقتصادية وازدادت فيه حدة الفقر، النظر إلى الكفارات كوسيلة أو أداةتعمل على معونة الفقراء، مثلها مثل الزكاة، وإن لم تكن في درجتها.
3. من الممكن استعمال الكفارات لقياس الأداء الاقتصادي أو لتحليل السلوك الاقتصادي للأفراد وانعكاسه على النشاط الاقتصادي، إذ أن ذلك يعين على وضع السياسات الاقتصادية الملائمة لمثل هذه الحالات.

المصادر والمراجع

1. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (ت:852): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب الايمان، باب اطعام الطعام من الاسلام، حديث رقم12، مكتبة دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط/3، 1421هـ 2000م.
2. ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد (ت 463 هـ) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، صححه وضبطه وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه سليم بن عيد الهلالي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1434هـ – 2013م.
3. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله، (ت543هـ) أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ – 2003م.
4. ابن عطية: ابن محمد عبدالحق، (ت541هـ) المحرر الوجيز، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1423هـ – 2002م.
5. ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ابن محمد 620هـ، المغني، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي - عبدالقادر محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة: ط2، 1413هـ – 1992م.
6. التنوخي: زين الدين المنجي، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت - لبنان، بدون ط، 1418هـ – 1997م.
7. الجرجاني: الشريف علي بن محمد، (ت816ه) التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ – 1983م.
8. الجصاص: أبو بكر بن أحمد بن علي الرازي (ت370هـ)، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
9. الجوهري: إسماعيل بن حماد: معجم الصحاح، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط/4، 1433ه2012–م، ص917.
10. الخُرشي: محمد بن عبدالله بن علي (ت1101هـ) حاشية الخُرشي على مختصر خليل بن إسحق بن موسى (ت767هـ) وبأسفله حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي ت 1112هـ على الخُرشي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط1 1417هـ – 1997م.
11. الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، (ت 977هـ) مغني المحتاج

إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ضبط نصه وحققه: محمد محمد تامر - الشيخ شريف عبدالله، دار الحديث - القاهرة، بدون ط 1427هـ – 2006م.
12. الرافعي: أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم (ت: 623هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ – 1997.
13. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفه، 1230م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، خرج آياته وأحاديثه محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1442هـ – 2003م.
14. عبدالوهاب: محمد بن نصر (ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ – 1998م.
15. الغزالي: محمد بن محمد بن محمد، (ت505)، إحياء علوم الدين.
16. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/1، 1994م.
17. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط2، 1424هـ 2003–م.

جميع الحقوق محفوظة لبيت المشورة للاستشارات المالية ©

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Finance and Banking

Issue (7) State of Qatar - October 2017

Published by

بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultaions

ISSN : 2409-0867 Online
ISSN : 2410-6836 Print

mashurajournal.com